

الدرس 2) من شرح كتاب الحج من صحيح البخاري

خالد المصلح

باب فرض مواقيت الحج والعمرة. قال حدثنا ما لك بن اسماعيل قال حدثنا زهير قال اخبرني زيد ابن جبير انه اتى عبدالله ابن عمر رضي الله عنهما في منزله وله فسطاط - [00:00:00](#)

وسرادق فسأته من اين يجوز ان اعتمر؟ قال فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل نجد قرنا ولاهل المدينة نو ولاهل الشام الجحفة. باب قول الله تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى. قال حدثنا يحيى ابن بشر قال حدثنا - [00:00:14](#)

عن وارقاء عن عن عمر ابن دينار عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان اهل اليمن يحجون ولا يتزودون ويقولون نحن المتوكلون. فاذا قدموا مكة سألو الناس فانزل الله تعالى وتزودوا فان خير الزاد - [00:00:34](#)

تقوى رواه ابن عيينة عن عن عمر عن عكرمة مرسلًا باب مهل اهل مكة للحج والعمرة. قال حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا بهيب قال حدثنا ابن طاووس عن ابيه عن ابن - [00:00:54](#)

قال ان ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن يللمن هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهم من غيرهن ممن اراد الحج والعمرة. ومن كان دون ذلك فمن - [00:01:10](#)

انشأ حتى اهل مكة من مكة باب ميقات اهل المدينة ولا يهلون قبل ذي الحليفة. قال حدثنا عبد الله بن يوسف فقال اخبرنا ما عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة من ذو الحليفة واهل الشام - [00:01:30](#)

من الجحفة واد نجد من قرن قال عبد الله وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يللمن باب لاهل الشام قال حدثنا مسدد قال حدثنا حماد عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه - [00:01:50](#)

وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يللمن فهن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهم لمن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن فمهلهم من اهله وكذلك حتى اهل مكة - [00:02:10](#)

منها باب مهل اهل نجد. قال حدثنا علي قال حدثنا سفيان حفظناه من الزهر عن سالم عن ابيه وقت النبي صلى الله عليه وسلم. قال حدثنا احمد قال قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن يونس عن ابن شهاب عن سعد ابن عبد الله عن - [00:02:30](#)

ابيه رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مهل اهل المدينة ذو الحليفة ومهل ومهل اهل الشام ومهلولة للشام مهية وهي الجحفة واهل نجد قرن. قال ابن عمر رضي الله عنهما زعموا ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:02:52](#)

قال ولم اسمعه ومهل اهل اليمن يللمن باب مهلما كان دون المواقيت. قال حدثنا قتيبة قال حدثنا عن عمر ابن عمر عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة - [00:03:12](#)

لاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن يللمن ولاهل نجد قرنا فهن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهم ممن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن فمن اهله حتى ان اهل مكة مما يهلون منها. باب مهل اهل اليمن. قال - [00:03:32](#)

حدثنا معاذ ابن اسد قال حدثنا وهيب عن عبد الله ابن طاووس عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه كلما وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يللمن هن لاهلهم - [00:03:52](#)

لات ولكل اتى عليهن من غيرهم ممن اراد الحج والعمرة. فمن كان دون ذلك فمن حيث انشأ حتى اهل مكة من مكة باب ذات عرق لاهل العراق قال حدثني علي قال حدثني علي ابن مسلم قال حدثنا عبد الله ابن نمير - [00:04:12](#)

قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال لما فتح هذان النصران اتوا عمر فقالوا يا امير والمؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لاهل نجد قرنا وهو جور عن طريقنا وانا ان اردنا قرنا شق - [00:04:34](#)

علينا قال فانظروا حدوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق. باب باب حد. قال حدثنا عبد الله بن يوسف. قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اناخ بالبطحاء بذي الحليفة فصلى - [00:04:54](#)

وكان عبدالله بن عمر وكان عبدالله بن عمر رضي الله عنهما يفعل ذلك باب خروج النبي صلى الله هذه الابواب موضوعها متقارب وهو بيان المواقيت ولذلك قدمها المؤلف رحمه الله بذكر بذكر - [00:05:14](#)

الجامع لها فقال باب فرض مواقيت الحج والعمرة هذه الترجمة تفيد ان المواقيت لازمة لقوله فرض ولو لم تكن فرضا لما عبر بهذا الفرض هو الشيء اللازم الواجب قوله الحج والعمرة علم من هذا - [00:05:36](#)

ان المواقيت تشترك فيها الحج مع العمرة تشترك فيها العمرة مع الحج لانه سوى بينهما في قوله مواقيت الحج والعمرة وليعلم ايها الاخوة ان المواقيت الجمع ميقات - [00:06:04](#)

واصله مأخوذ من التوقيت والتوقيت هو التحديد يغلب استعماله على التحديد الزماني لكن يطلق على التحديد المكاني وقد ذكر الله تعالى المواقيت في الكتاب في موضعين. المواقيت الزمانية في الكتاب في موضعين. يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس ايش - [00:06:25](#)

ها والحج ذكرها في موضع اخر في قوله تعالى الحج اشهر معلومات فاصل المواقيت تطلق على الزمان لكن العرب تجاوزوا فاستعملوها على المواضع والاماكن التي تحدد وتوضع لامر ما فما المقصود بالمواقيت في كتاب الحج؟ المقصود بالمواقيت في كتاب الحج - [00:06:53](#)

هي زمن الاحرام بالحج ومواضع الاحرام بالحج والعمرة لاحظ في الزمن خصصنا الحج وفي المواضع شركنا بين الحج والعمرة فتعريف المواقيت زمن الحج ومواضع زمن الاحرام بالحج ومواضع الاحرام بالحج والعمرة - [00:07:21](#)

هذا تعريفه اجود ما يقال في تعريف المواقيت ومن التعريف نعرف ان المواقيت تنقسم الى كم قسم ها اخوان الى قسمين زمانية ومكانية لانه ذكر زمن وقال موضع فهي زمنية ومكانية - [00:07:55](#)

غالبا عندما تطلق المواقيت ينصرف الذهن الى المكاني والسبب في هذا ان النص جاء بذكر المواقيت الزمنية للحج والعمرة فهو المشترك بين النسكين واما الزمانية فجاء ذكرها في القرآن ولم يأتي لها ذكر في السنة - [00:08:11](#)

وهذي من الفروقات بين المواقيت الزمنية والمواقيت المكاني ثانيا ان الزمانية تختص الحج دون العمرة فالعمرة ليس لها ميقات زمني بل هي مشروعة في الزمان كله وقد استحبه العلماء في كل الزمان الا ما ذهب اليه ابو حنيفة - [00:08:39](#)

من ان العمرة تكره في خمسة ايام وليست تحرم تكره في خمسة ايام وهي ايام الحج عرفة يوم النحر وايام التشريق يكره ابو حنيفة مذهب الحنفية كراهية العمرة في هذا الزمان. وقد نقلوا في ذلك اثرا عن عائشة رضي الله تعالى عنها - [00:09:07](#)

لكنهم يرون صحتها فهي صحيحة جائزة في العام كله والائمة الثلاثة مالك واحمد ومالك الشافعي واحمد وغيرهم على الجواز وهو الاصل للعموم لا دليل على التخصيص اما الحج فله مواقيت زمانية تخصه - [00:09:30](#)

لا يكون الا فيها. ما هي المواقيت الزمنية بالنسبة للحج هي ما ذكره الله تعالى في قوله الحج اشهر معلومات اشهر معلومات الاتفاق منعقد على انها تبدأ بدخول شهر ذي الحجة. بدخول شهر شوال - [00:09:52](#)

الاتفاق منعقد على ان الوقت الزماني يبدأ للحج من شهر شوال هذا لا خلاف بين العلماء فيه واختلفوا في منتهى هذه الاشهر على ثلاثة اقوال القول الاول قل مالك وهو انها تنتهي بخروج شهر ذي الحجة - [00:10:10](#)

فهي ثلاثة اشهر كاملة شوال وذو القعدة وذو الحجة هذا مذهب مالك القول الثاني الا تنتهي بغروب شمس يوم النحر وهذا مذهب ابي حنيفة واحمد ننتهي بغروب شمس يوم النحر - [00:10:33](#)

القول الثالث انت انها تنتهي بطلوع فجر يوم النحر وهذا مذهب الشافعي اقرب هذه الاقوال الى الصواب هو مذهب الشافعي ان اشهر

الحج تنقضي بي طلوع فجر يوم النحر لما تقول اقرب او تقول الراجح او تقول الصواب لابد ان تأتي بدليل على ذلك - [00:10:58](#) فما الدليل؟ الدليل الاية قوله تعالى الحج اشهر معلومات ايش تمن فرض فيهن الحج اي لبي فيهن بالحج ومتى تكون التلبية في الحج تكون التلبية في الحج الى انقضاء وقت الوقوف بعرفة وهو بطلوع الفجر - [00:11:28](#)

فاذا انقضى وقت الوقوف بعرفة انتهى وقت التلبية بالحج لا تلبية بالحج بطلوع فجر يوم النحر ولهذا كان مذهب اليهم ما ذهب اليه الامام الشافعي رحمه الله هو اقرب الاقوال الى الصواب - [00:11:49](#)

ويعبده الدليل واما من قال بانه الى غروب الشمس من يوم النحر قالوا هذا اليوم فيه ايام اه فيه اعمال الحج وهو تابع وان كان الاحرام ينتهي لكن هذا تابع - [00:12:08](#)

والامر قريب ليس ثمة فرق كبير بين القولين بين قول الحنفية والحنابلة وقول الشافعية اما قول المالكية فهو الى نهاية شهر ذي الحجة عرفنا الان التوقيت الزماني واما اشكال انه الله عز وجل قال اشهر معلومات - [00:12:23](#)

ما ذكره العلماء من اشهر الحج انه شهران وبعض شهر فهذا ما في اشكال جاري على لسان العرب لان العرب تطلق تلحق البعض بالكل فالحقت بعض الشهر بمجموعه فجعلت فذكر الله تعالى اشهر ذكر الله تعالى اشهر الحج - [00:12:44](#)

على صيغة الجمع. الحج اشهر معلومات وقولوا معلومات يدل على انه ما هناك عناء في الوصول الى اشهر الحج وانها معروفة وهو ما يعرفه العرب من آأ اشهر الحج التي كانوا يلبنون فيها بالحج. هذا ما يتصل المواقيت الزمنية وهو ما لم يذكره مؤلف لانه لم يرد فيه نص - [00:13:04](#)

من السنة انما جاء ذكره في القرآن. اما المواقيت المكانية اذا خلاصة المواقيت الزمانية انه العمرة لا توقيت لها زماني بل هي جائزة في ايش ردوا يا اخوان في كل العام - [00:13:30](#)

في كل زمان اما بالنسبة للمواقيت الحج المكانية فعرفنا ان بدايتها متفق عليها بين العلماء وهو ايش؟ شوال بدخول شوال. واما منتهى ففيه خلاف. من المسائل المتصلة بالتوقيت بالمواقيت الزمنية حكم الاحرام قبل - [00:13:48](#)

مواقيته الزمانية هذه من المسائل المتصلة بالمواقيت الزمانية جمهور العلماء على ان ذلك مكروه وينعقد ذلك مكروه. الاحرام بالحج لو جاء واحد وقال لبيك عمرة. قال لبيك حجا برمضان فانه مكروه في قول - [00:14:08](#)

عامة العلماء لكنه منعقد في قول الجمهور ينعقد يلزمه ما احرم به وله ان يتحلل بعمرة اما على مذهب الشافعي فانه يرى انه لا يصح الاحرام بالحج قبل وقته فاذا لبي بالحج في في رمضان قيل له تحلل بعمرة - [00:14:27](#)

لان الله جعل للحج وقتا وانت قد سبقت هذا الوقت فلا يصح منك الحج هذا الفرق بينهما. الاول اختاره الجمهور وهو اختيار شيخنا عبد العزيز بن باز والثاني اختاره الشافعي واختيار شيخنا ابن عثيمين وهو الصحيح - [00:14:48](#)

ثاني مذهب الشافعي هو الصحيح في ان من احرم بالعمرة قبل الحج اي من احرم بالحج قبل اشهره لم ينعقد احرامه حجا بل ينعقد عمرة انتهينا من الوقت الزمانية. المواقيت المكانية هي ما ذكره المؤلف رحمه الله - [00:15:04](#)

وقد جرى فيها المؤلف بذكر اول ان المواقيت فرض ولذلك قال فرضوا مواقي باب فرض مواقيت الحج والعمرة وذكر حديث ابن عمر لماذا ذكر حديث ابن عمر؟ لانه نص على الفرضية قال فرضها رسول الله - [00:15:25](#)

فهذا فهذا الباب لا لبيان تفاصيل المواقيت انما لبيان ان المواقيت فرض وهي المواضع التي يجب الاحرام منها. فرضها رسول الله لاهل نجد قرن ولاهل المدينة ذو الحليفة ولاهل الجحفة ولاهل الشام الجحفة - [00:15:45](#)

وليعلم ان المواقيت تدور على حديثين ذاقهم المصنف رحمهم الله هو حديث عبد الله بن عباس وحديث عبد الله بن عمر. والفرق بينهما ان حديث ابن عباس اوسع في بيانه - [00:16:04](#)

ان المواقيت ومواضع الاحرام على وجه العموم اوسع من حديث ابن عمر وسيتبين لان ابن عمر لما ذكر المواقيت ذكر ثلاثة مواقيت فقط ميقات اهل المدينة ميقات اهل الشام ميقات - [00:16:17](#)

اهل نجد ولم يذكر سواها حديث ابن عباس ذكر هذه وذكر اهل اليمن وزاد على هذا بيان مواقيت من دون بيان مواضع احرام من

دون المواقيت وبيان موضع احرام اهل مكة - 00:16:35

اما الباب الذي يليه فهو باب قول الله تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى هذا فيه التنبيه الى ان الى ان الذين يأتون عن بعد يحتاجون الى زاد ترك الزاد والاستعداد والتهيؤ مخالف لما امر الله تعالى به في قوله وتزودوا - 00:16:56

ثم قال فان خير الزاد التقوى فقوله وتزودوا يشمل الزاد الدنيوي والزاد او الزاد الحسي والزاد المعنوي الزاد الحسي هو ما تقوم به الابدان من طعام وشراب ونحو ذلك واما الزاد المعنوي فهو ما اشار اليه في قوله فان فان خير الزاد - 00:17:20

التقوى وهو ما يكون في القلب من سلامة القصد وحسن النية والرغبة فيما عند الله وما الى ذلك من الزاد الذي ينبغي ان يتزود به الحاج في سفره لهذه العبادة الجليلة. وذكر حديث ابن عباس في اهل اليمن وقد ذكر الطبري سببا اخر ان انهم في الجاهلية -

00:17:41

او كانوا اذا ارادوا الحج ومعهم ازواج واحرموا تركوا ازواجهم وطلبوا ازواجا جديدة غير التي كانت معهم وهذا مما اه اه نهوا عنه في قوله وتزودوا فان خير الزاد التقوى - 00:18:03

بعد هذا شرع المؤلف بذكر المواقيت بدأ اولا بمهل اهل مكة لماذا؟ لانها اشرف الجهات الدنيا لان اشرف جهة الدنيا اشرف بقاع الارض مكة ولذلك بدأ من اين يحرم اهل مكة - 00:18:20

والمتوقع ان يبدأ بالبعيد قبل الحاضر لان البعد لان البعيد هو الذي يقصد اما الحظر فهو في المكان لكن بدأ بمكة قبل غيرها لماذا لانها اشرف البقاع ولذلك جاء بعدها بالمدينة - 00:18:41

لانها تليها في الشرف والمنزلة وهذا من حسن تصنيف المؤلف الذي يستنتج بالتأمل والنظر في التراجم التي آآ ذكرت ان غالب فقه البخاري رحمه الله يستفاد من تراجمه. قال باب مهل اهل مكة للحج والعمرة اي موضع مهل اي موضع اهلا - 00:18:58

هذا معنى مهل اي مكان اهلال وش معنى مهل؟ اي مكان ورفع اصواتهم بالتلبية. لان الاهلال هو رفع الصوت بالتلبية رفع الصوت بالتلبية هذا معنى قوله مهل. اذا كلمة مهل - 00:19:19

مهل اهل نجد قرونوا المنازل ايش معناه اي موضع رفع اصواتهم بالتلبية يعني المكان الذي يلبنون فيه بالحج او بالعمرة فقول مهل اهل مكة اي موضع تلبيتهم قال للحج والعمرة - 00:19:39

فدل ذلك على ان المواقيت مشتركة بين الحج والعمرة واهل مكة قم بعض من يسكن بعض من يسكن بعض من يسكن الحرم لان مكة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم جزء من الحرم هي بعظه - 00:19:57

اليوم مكة منها ما هو في الحرم ومنها ما اتسع الى خارج حدود الحرم لكن الكلام في ترجمة المؤلف لمكة المعهودة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الى زمن قريب مكة لم تكن - 00:20:14

تتجاوز حدود الحرم اليوم؟ لا تجاوزت في بعض احياءها وجهاتها حدود الحرم ذكر في هذا ان اهل مكة يستوي احرامهم بالحج والعمرة حيث قال مهل اهل مكة للحج والعمرة وذكر الحديث - 00:20:30

والحديث فيه حتى اهل مكة من مكة بعد ان ذكر المواقيت في حديث عبد الله بن عباس والسبب في آآ هذا هو ان الحديث اطلق ولم يخص حجا ولا عمرة. بل الحديث ذكر مواضع الاحرام للحج والعمرة. فقال وقت لاهل - 00:20:49

لاهل لاهل المدينة ذا الحليفة الى اخره قال ولمن اتى عليهن من غير اهلهم ممن اراد الحج والعمرة ثم قال ومن كان دون ذلك وهم من دون المواقيت وخارج حدود الحرم فمن حيث انشأ حتى اهل مكة من مكة. وليعلم ايها الاخوة - 00:21:10

ان الناس من حيث مواضع الاحرام ينقسمون الى ثلاثة اقسام الناس من حيث مواضع الاحرام ينقسمون الى ثلاثة اقسام. القسم الاول نبدأ بمن بدأ بهم المؤلف اهل الحرم وهم المسمون - 00:21:30

بالحرم الحرم وهم وهم حاضروا المسجد الحرام هؤلاء يحرمون بالحج من مكة بالاتفاق لا خلاف بين العلماء في هذا انهم يحرمون بالحج من مكة واما العمرة بل العلماء فيما اوضع احرامهم قولان - 00:21:48

ما ذهب اليه المؤلف وقدمناه لانه ذكره انه يحرمون بالعمرة من مكة كالحج وهذا مذهب ابن حزم وجماعة من الفقهاء والقول الثاني

وهو قول جماهير العلماء ومنهم اصحاب المذاهب الاربعة ان موضع الاحرام - [00:22:12](#)

بالعمرة للمكي للحرم لمن كان داخل الحرم هو الحل يخرج الحل واستدلوا لذلك بحديث اعمار النبي صلى الله عليه وسلم عائشة من التنعيم واضح اذا والراجح من هذين القولين هو ما ذهب اليه الجمهور من انه من اراد العمرة من مكة فلا بد ان يخرج سواء كان من اهلها او لم ينوي العمرة الا فيها - [00:22:34](#)

هذا بالنسبة القسم الاول من اقسام الناس وهو الحرم الحرمي وهو من كان من اهل الحرم. القسم الثاني وهم الذين ذكر المؤلف رحمه الله آا اقسامهم بعد هذا القسم وهم اهل الافاق - [00:23:01](#)

من كانوا وراء المواقيت ويسميهم العلماء الافاق الافاق. من هو الافاق؟ هو من كان مسكنه وراء المواقيت او فيها يعني اهل المواقيت من الافاقيين الذي يسكن في ذي الحليفة من الافاقيين - [00:23:22](#)

في احد يسكن في ذي الحليفة؟ الجواب نعم احياء كثيرة قريبة من ذو الحليفة وهلم جر بقية المواقيت فيها عامرة فيها من يسكن فيها اذا الافاق هو من كان وراء المواقيت - [00:23:40](#)

او كان في او او فيها هؤلاء يحرمون من المواقيت المسماة اذا ارادوا الحج او العمرة اذا ارادوا الحج والعمرة. القسم الثالث وسيأتي تفصيل ذلك في كلام المؤلف بعد قليل. القسم الثالث - [00:23:57](#)

هو من كان دون المواقيت وخارج الحرم فهؤلاء يحرمون بالحج والعمرة من حيث نواوا الحج والعمرة من حيث نواوا الحج والعمرة فاذا كان هذا في بلد دون المواقيت كالذي مثلا في بحرة - [00:24:19](#)

او في حديدة وعسفان او جدة على سبيل المثال هؤلاء يحرمون من حيث انشأوا لما قال النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ اي من حيث نوى - [00:24:44](#)

ما المقصود بقوله من حيث انشأ هل المقصود الموضع الذي نوى فيه او المقصود مسمى المحلة التي هو فيها مسمى البلد التي هو فيها للعلماء قولان منهم من قال انه يحرم من محله - [00:25:00](#)

من بيته الذي نوى اذا كان نوى من البيت يحرم من البيت فلو انه خرج من بيته وتجاوز اتجاه مكة ولو كان في مسمى البلد فانه لا يصح فانه يكون قد تجاوز الميقات - [00:25:18](#)

في احرامه ومنهم من يقول بل من حيث انشأ يعني من مسمى البلد المحلة التي هو فيها. فمن حيث احرم من بحرة فانه يجزئه لان البلد كالميقات فكما انه لا يجب عليه ان يحرم من موضع معين في الميقات انما من مسمى الميقات - [00:25:30](#)

فكذلك من مسمى البلد الذي هو فيها وهذا القول اقرب الى الصواب ان ان الذي يجب هو الاحرام من مسمى المكان لانه انشأ من من بحرة فكل بحرة محل احرامه انشأ من جدة فكل جدة محل لاحرامه - [00:25:55](#)

ولا يلزمه ان ان ان يكون احرامه من من بيته او من موضعه الذي نوى فيه الحج او العمرة من الفقهاء وهذا قول جماعة من فقهاء المالكية والشافعية وغيرهم - [00:26:12](#)

انهم قالوا يستحب على وجه الاستحباب ان يقصد ابعده موضع في محلته الى الحرم ابعده موضع في محلته من الحرم فيذهب الى اقصى جدة ليحرم منها حتى يتحقق انه احرم من حيث انشأ لكن هذا لا دليل عليه - [00:26:28](#)

هذا لا دليل عليه. اذا هذا هو القسم الثاني او هذا عفاوا هذا هو القسم الثالث من اقسام الناس. نعدهم اجمالا اقسام الناس بالنظر الى تواقيت والاحرام بالنظر الى مواضع الاحرام ثلاثة. الافاق - [00:26:47](#)

يجب الاحرام عليه من وين للحج والعمرة من المواقيت التي يمرها. الثاني من حيث انشأ الحرم المكي بالحج من مكة وفي العمرة من الحل صواب انه من الحل. طيب ثمة - [00:27:03](#)

آا مسائل في هذه الابواب نمر عليها قال باب ميقات اهل المدينة عرفنا لماذا قدم اهل المدينة على غيرهم لانها افضل جهات بعد مكة لكن ذكر مسألة قال ولا يهلون قبل ذي الحليفة لا يهلون على وجه التحريم والكراهة - [00:27:28](#)

ظهر قول جماعة من اهل العلم ان ذلك لا يحل وهو مبني يشير الى مسألة حكم الاحرام قبل المواقيت المكانية. ليس لاهل مكة لا عفاوا

ليس لاهل المدينة فقط بل لهم ولغيرهم انما اكتفى بذكرهم في اول موضع ليستصحب الحكم في بقية الجهات - [00:27:47](#)

لا يهلون قبل ذي الحليفة طيب مهل اهل الشام كذلك لا يوهلون قبل قبل آآ الجحفة وهلم جر بقية المواقيت. اذا قول ولا يهلون قبل ذي الحليفة هو اشارة الى مسألة فقهية وهي حكم الاحرام - [00:28:09](#)

بالحج والعمرة قبل المواقيت المكانية وهذا فيه للعلماء قولان جمهور العلماء على كراهية ذلك وذهب طائفة من اهل العلم الى انه لا يصح الاحرام بالحج والعمرة للفاقيين قبل ذلك. هو لم يجزم هو قال لا يهلون. هل هذا على وجه التحريم - [00:28:25](#)

قال به بعض اهل العلم هل هو على وجه الكراهة؟ يحتمله اللفظ والذي يظهر انه يصح الاحرام قبل الميقات على وجه الكراهة لكن هذه لكن القاعدة فيما اذا كان المكروه - [00:28:47](#)

تدعو الى مواجهة حاجة فانه ترتفع الكراهة ترتفع الكراهة لانه المكروهات تبيحها الحاجات كما ان المحرمات تبيحها الظروف وهذه من القواعد فكل مكروه تدعو اليه الحاجة فانه يحل. لماذا ذكرت هذا؟ ذكرت هذا لاجل الذين يسافرون بالطائرات - [00:29:08](#)

ومعلوم ان المحاذاة في الطائرة لا تتجاوز جزء من من الدقيقة اذ ان المرور على الميقات بالطائرة مرور سريع في غاية السرعة ولهذا وايضا قد يغفل عنه ولهذا يوصى الذين يريدون الاحرام - [00:29:35](#)

من من محاذاة المواقيت بالطائرات ان يحرموا قبل. وانا احديثكم عن شيخنا محمد العثيمين رحمه الله كنا اذا سافرنا لعمرة او لغيرها يعني من المناسك الحج يحرم ساعة ما تقل الطائرة ترتفع يبدأ بالتجهز للاحرام فاذا تطيبوا وخلع ثيابه - [00:29:58](#)

مباشرة يقول لبيك عمرة. مرة قلت يا شيخ ما جاء الميقات قال ان تحرم قبل ان تتجاوز الميقات خير من ان تحرم بعد ان تتجاوزها وهذا من الفقه الذي ينبه اليه الناس انه - [00:30:23](#)

يتقدم احرامهم قبل خير من ان يغفلوا او لا يحققوا الاحرام من المواقيت. هذا سبب ذكر هذه المسألة ان الكراهة التي ذكرها الجمهور ترتفع بايش بالحاجة وهو انه ما يتيقن المحاذاة - [00:30:39](#)

يصعب او قد يغفل عنه او قد لا تنبه الطائرة. وثمة للذي يتصدى المسائل الناس اسئلة لا تنتهي في هذا الامر. حول انه انتبهنا غفلنا نمنا لما قالوا كذا قمنا نتجهز فيقال لهم تجهزوا قبل الوقت لبوا بالعمرة قبل - [00:30:58](#)

آآ قبل بلوغ المكان طيب آآ باب مهل اهل الشام ايش معنى مهل؟ يعني موضع الى هالمكان التلبية باب مهل اهل نجد باب اه مهل كان دون المواقيت انتبه لماذا جاء بهم هنا - [00:31:18](#)

لماذا جاء المؤلف بذكر مهلمن من كان دون المواقيت قبل مهل اهل اليمن من يجيب نعم تم سم لا ما له علاقة المسجد الاقصى من اهل الشام واضح السؤال الم يذكر الان ميقات ذي الحليفة وميقات - [00:31:39](#)

الشام وميقات اهل نجد وش المتوقع؟ ان يأتي بميقات من ردوا يا اخواني اهل اليمن هما جاء بميقات اهل اليمن جاء فقال باب مهل باب مهلما كان دون المواقيت لماذا جاء بهم - [00:32:05](#)

قبل ذكر مواقيت اهل اليمن. نعم لا كان بدأ بهم قبل الجميع ما قدم اهل اليمن ليسوا لانهم الاقرب نعم لا السبب باختصار ان الثلاثة المواقيت الاولى انا اشرت اليه ان الثلاثة المواقيت الاولى ذكرها ابن عواء ابن عمر فهي مما اتفق عليه حديث ابن عمر وحديث ابن عباس - [00:32:24](#)

فذلك ذكر اما حديث ابن عمر فلم يذكر نقلنا منه عن النبي ميقات اهل اليمن انما قال وبلغني ان انه قال ويهل اهل اليمن من يللم فسبب تقديم ذكر من دون المواقيت ان المواقيت التي اتفقت عليها الرواية - [00:32:51](#)

نقلنا عن النبي من ابن عمر وابن عباس هي المواقيت الثلاثة ولذلك اخر ذكر ميقات اهل اليمن لانه لم يأتي ذكره نسا الا من حديث ابن عباس واضح هذا وجه وهذه نكت البخاري في تراجمه رحمه الله يحسن التنبه له لانه تعرف كيف اهل العلم يعني - [00:33:13](#)

ينظرون الى الحديث وكيف يتعاملون مع تعدد الروايات في استنباط المسائل والاحكام قال باب ذات عرق لاهل العراق وهذه لم يذكر فيها حديثا مأثورا عن النبي صلى الله عليه وسلم ومما وقع فيه الخلاف بين العلماء الميقات الخامس - [00:33:39](#)

ميقات اهل العراق وقع فيه خلاف بين اهل العلم هل هو بتوقيت النبي صلى الله عليه وسلم ام هو اجتهاد عمر للعلماء في ذلك قولان

منهم من قال انه باجتهاد عمر ومنهم من قال - [00:33:59](#)

قال انه بتوقيت النبي صلى الله عليه وسلم والراجح من هذين القولين انه بتوقيت النبي الذي وافق فيه اجتهاد عمر توقيته صلى الله عليه وسلم لانه في هذا الحديث ما ذكره آآ ابن عمر انه لما فتح هذان المسران هذان المسران يعني الكوفة والبصرة - [00:34:09](#) المقصود بالمصران الكوفة والبصرة وهي عامر مدن العراق في ذلك الزمان اتوا عمر فقالوا يا امير المؤمنين ان رسول الله حد لاهل نجد قرنا قرن المنازل وهي وهو اي قرن - [00:34:30](#)

جور عن طريقنا يعني مائل اذا اردناه قال وان اردنا قرنا شق علينا يعني نحتاج الى ان نميل عن طريقنا الذي نصل به الى مكة. قال فانظروا حذوها من طريقكم. ايش معنى حذوها؟ يعني ما يقابلها مسامتتها - [00:34:48](#)

المسامح حذو القذة بالقذة لتتبعن سنن من قبلكم ها هذا والقذة بالقذة وفي رواية حذو النعل بالنعل يعني كما يقابل القذة القذة وكما يقابل النعل النعل ومعناها المساواة والمقابلة والمسامة التامة. حذو القذة بالقذة - [00:35:06](#)

تنظر الى حذوها من طريقكم قال فحد لهم ذات عرق. ما هو ضابط المحاذاة؟ ضابط المحاذاة هو بعد المكان عن الحرم فمعنى حذوها من طريقكم يعني انظروا كم بين مكة - [00:35:29](#)

قرنا ثم انظروا الى في طريقكم المتجه الى مكة الى نفس هذي المسافة فاحرموا منها هذا معنى المحاذاة ليست المحاذاة هي المسامطة بان يكون على خط واحد بل المقصود البعد عن مكة - [00:35:50](#)

فاذا كان بعد قرن المنازل عن مكة ثمانين كيلا فانهم يحرمون في طريقهم قبل ان يحرمون في طريقهم بمسافة تكون يكون فيها البعد عن مكة ثمانين كيلا هذا معنى المحاذاة - [00:36:08](#)

فالمحاذاة هي البعد بعد المسافة عن مكة هذا معنى قوله فانظروا الى حذوها من طريقكم لانه مسألة المحاذاة مما وقع فيه اشكال عند كثير كيف تتحقق المحاذاة؟ وكيف تتحقق المحاذاة بالطائفة؟ وخلاف طويل لكن - [00:36:27](#)

مبدأه ان تفهم ما المقصود بقول عمر انظروا الى حذوها من طريقكم يعني انظروا الى المسافة بين الموضع الذي تريدون الاحرام وبين والمسافة بين اقرب المواقيت اليكم ومكة هذا معنى المحاذاة. هذا الحديث يدل على ان باجتهاد عمر قال فنظروا فاذا فنظروا حذوها

من طريقهم فحد لهم ذات عرق - [00:36:45](#) جاء في حديث عائشة في السنن وفي حديث جابر الذي رواه مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال

ومهل اهل العراق ذات عرق - [00:37:12](#) ولهذا قلت الصواب انه باجتهاد عمر الذي وافق فيه توقيت النبي صلى الله عليه وسلم وبهذا تجتمع الادلة - [00:37:26](#)